


محاضرة في شرح كتاب



بصوت الشيخ/عمر القشيري

منهج السالكين ٤

الدرس الثاني.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، كان الحديث في اللقاء الماضي في أول كتاب المواريث، وقد توقف بنا الحديث عند تعرض المؤلف -رحمة الله عليه- لمسألة الرد، يقول المؤلف -رحمة الله عليه- في ابتداء هذا الدرس:

**وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ، رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِ فَرَضِهِ.**

هذه إشارة من المؤلف -رحمة الله عليه- إلى ما يعرف عند أهل الفرائض بالرد، والرد هو عكس العول الذي سبق معنا في الدرس الماضي، فقلنا أن العول هو: زيادة السهام ونقص بالأنصبة، أما الرد بالعكس.

الرد تعريفه: هو نقص السهام وزيادة الأنصبة، والرد يحصل إذا كانت الفروض أقل من المسألة، ولا يوجد عاصف كما أشار المؤلف -رحمة الله عليه-.

ما مثال الرد حتى يتضح؟

**مثاله: لو هلك هالك عن أم سقط - فالأم هنا كم لها؟**

لها الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فالمسألة من ثلاثة:

للأم واحد (الذي هو الثلث)، وبقي الثلثان، فهنا نقصت السهام عن أصل المسألة.

**مثال آخر: هلك هالك عن أم وبنتين:**

المسألة من ستة، نقول للبنتين الثلثان (أربعة) وللأم (واحد)، والمجموع خمسة، فهنا بقي سهم -الذي هو السادس، نقول يرد السهم المتبقي على أصحاب الفروع، فيقسم الميراث على خمسة، فيكون للبنتين أربعة أخماس وللأم الخمس.

وبالطبع نحن نشير إشارة فقط، وإلا فالرد في الكتب المتخصصة في هذا العلم - علم المواريث- يفصل فيه بشكل أوسع.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-:

**فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذُووُ الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مِنْ أَدْلُوَا بِهِ.**

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **(فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذُووُ الْأَرْحَامِ):** - نفهم من هذا أن الورثة ثلاثة:

(ذوو فرض، عصابات، أرحام (وذوو أرحام))، وسنشير إليهم بشكل سريع، وبه يكون

تلخيص لما سبق معنا في حديثنا عن أصحاب الفروض والعصابات.

فنقول النساء كلهن صاحبات فرض إلا المعتقة، وهنا نذكر بعض الضوابط في هذا الباب:

١. أن النساء كلهن صاحبات فرض إلا المعتقة.
  ٢. أن الرجال كلهم عصابات بأنفسهم إلا ولد الأم والزوج، وهذا أشار إليه المؤلف فيما سبق، فولد الأم والزوج يرثان بالفرض فقط.
- نحن قلنا أن الورثة ثلاثة (أصحاب فرض، وعصابات، وذوو أرحام)، نحتاج بشكل سريع أن نعرف من هم أصحاب الفرض، ومن هم العصابات، ومن هم ذوو الرحم؟

### أولاً ذوو الفرض:

هم عشرة : (الأبوان والزوجان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخت وولد الأم). والفروض المقدره في كتاب الله ستة، وهي المنصوص عليها: (النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس).

وهذه كما أشرت إشارات سريعة ثم يكون بضوابط في هذا الباب.

### ثانياً العصابات: (القسم الثاني من الورثة)

من هو العاصب؟ سبق معنا ذلك، وقلنا أن العاصب هو: من يرث بلا تقدير. وحكمه: إن انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه ورثة أخذ ما أبقت الفروض، فإن لم تبق الفروض شيئاً سقط، فله ثلاث حالات، إن عدت عصابة النسب ورث المولى المعتق، ثم عصبته.

### ثالثاً: ذوو الأرحام:

أشار إليهم المؤلف -رحمة اله عليه- هنا معنا، قال: (وَرِثَ ذُوو الْأَرْحَامِ):

من هم ذوو الأرحام؟

ذوو الأرحام: هم كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصابة، فكل قريب ليس بندي فرض ولا تعصيب هو من ذوو الأرحام.

- **عددهم:** ذوو الأرحام الوارثون منهم من الرجال والنساء منهم: (الخال مثلاً، والخالة، والعممة، وبنات العم، وبنات الخال، وبنات الأخ):

- **وشرط إرثهم:** ألا يوجد صاحب فرض ولا تعصيب فيرد عليهم كما أشار المؤلف -رحمة الله عليه-: (فإن عديم أصحاب الفروض والعصابات).

في قول المؤلف -رحمة الله عليه-: (وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مِنْ أَدْلُوا بِهِ): فإذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب وجد ذوو الأرحام، ننظر (وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مِنْ أَدْلُوا بِهِ).

-**مثال: (الخالة):** هلك هالك عن خالة:

الخالة تنزل منزلة من أدلت بها وهي الأم، فنزلها منزلة الأم، والعممة: نزلها منزلة الأب، وبنات الأخ: نزلها منزلة الأخ، وبنات البنات: نزلها منزلة البنات، وهكذا. فينزلون منزلة من أدلوا به.

-**وعلى كل حال، فالذين يرثون جملة من الرجال خمسة عشر، هم على سبيل الاختصار:**

(الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ للأب، الأخ للأم، ابن الأخ الشقيق، ابن

الأخ للأب، والعم الشقيق، العم للأب، ابن العم، ابن العم للأب، الزوج، المُعْتَق).

### - الوارثات من النساء عشرة:

(البنات، بنت الابن، الأم، الجدة من جهة الأب، الجدة من جهة الأم، الأخت الشقيقة، الأخت للأب، الأخت للأم، الزوجة، المُعْتَقَة).

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

(وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يَصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ):

وهذا الضابط في هذا الباب أن كل مال لا مالك له فلبيت مال المسلمين -أيًا كان هذا المال- يصرف على حسب المصلحة ف الأمور العامة وفي الأمور الخاصة.

### • الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

انتقل المؤلف -رحمة الله عليه- إلى مسألة جديدة من مسائل هذا الباب، فقال:

- وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة:

١- أولها: مؤن التجهيز.

٢- ثُمَّ الدَّيُونُ الْمُوثَقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣- ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلْثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

٤- ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ الْمَذْكُورِينَ.

هذه أربعة أمور هي حقوق متعلقة بتركة الميت، وهذه الحقوق كما ذكر المؤلف مرتبة، سنبدأ بالأول ثم الذي بعده، وهكذا...

### الحق الأول المتعلق بالتركة:

مؤن التجهيز: كشرء الكفن وأجرة الغاسل وأجرة الحفر وأجرة المواصلات إن احتيج لذلك، ونحو ذلك...

### الحق الثاني: (ثُمَّ الدَّيُونُ):

-وقد قسم المؤلف -رحمة الله عليه- الديون إلى قسمين: (ديون موثقة، ديون مرسلة:

الديون المتعلقة بعين تركة قد تكون موثقة وقد تكون مطلقة (مرسلة).

أ. الموثقة: مثل: الرهن والإرث ونحو ذلك.

ب. الديون المرسلة: يعني المطلقة، سواء كانت هذه الديون لله أو لأدمي، لله: (مثل: الكفارات والنذور ونحو ذلك) أو كانت لأدمي.

فلو اجتمع دين الله ودين الأدمي، فأيهما يقدم؟

في المسألة ثلاثة أقوال، والصحيح: الوسط، وهو أنهما إذا اجتمعا فإنهما يتحاصان (يقسم بينهما بالسوية).

### الحق الثالث:

قال المؤلف: (ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلْثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ):

فالحق الثالث الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي، وقال لأجنبي حتى يخرج الوارث؛ لأنه لا وصية لوارث، فإن كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث مطلقاً، فالبد حينئذ من رضا الورثة، فإن لم

يرضى الورثة، فإنها لا تصح.

**الحق الرابع، قال:**

**(ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ):**

يعني يُقسم بينهم على ما سبق.

قبل أن نذكر أسباب الإرث نذكر بعض المسائل المهمة، بما أن المؤلف أشار إلى الأسباب وأشار إلى الحقوق، من هذه المسائل:

١. أركان الإرث ثلاثة: (وارث، مورث، حق موروث)

٢. شروط الإرث ثلاثة:

أ. تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا قيد مهم.

ب. تحقق موت المورث بمشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين، فهنا يُحكم بموته حقيقة، وقد يُحكم بموته حكماً، وهذا سيشير إليه المؤلف -رحمة الله عليه- في حال المفقود، فنلحقه

بالأموات حكماً، فالمفقود أو كذلك نلحقه بالأموات تقديراً كالجنين، والجنين سيشير المؤلف إليه -رحمة الله عليه-، وسنتكلم عليه بإذن الله عز وجل، فالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتاً، فإنه

يجب فيه غرة عبد أو أمة، فيقدر حياً ثم يقدر أنه مات، **لتورث** (٤٥: ١٨: ٠٠) عنه تلك الغرة.

ت. العلم بمقتضى التوارث، والمراد به: معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته، ونحو ذلك.

**ملحوظة:** (الأركان ثلاثة، الشروط ثلاثة، أسباب الإرث ثلاثة، وسيأتي معنا أن موانع

الإرث كذلك ثلاثة)

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- هنا في مسائل هذا الباب:

### • وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

(النسب، النكاح الصحيح، الولاء)

#### ١- النَّسَبُ:

-المراد بالنسب: الاتصال بين إنسانين بولادة، سواء كانت قريبة أم بعيدة.

-وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (أن يكون أصول، فروع، حواشي)

على مسمعي، يقال: هذا أصل وارث وهذا فرع وارث وهذا من الحواشي، ومعنى هذا:

(تعريف بسيط):

أ. الأصول: كل من تفرعت منهم.

ب. الفروع: فكل من تفرع منك.

ت. الحواشي: كل من تفرع من أصولك، لكن الحواشي (من تفرعوا من أصولك، لا يخلون من حالتين:

إما أن يتفرعوا من أصلك الأعلى (الجد وإن علا، الجدة وإن علت)، فهم يكونون بالنسبة لك أعمام وعمات، وأخوال وخالات.

الأصل الأدنى: الأب والأم، فمن تفرع من أصلك الأدنى فهم يكونون: إخوة وأخوات.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه في بيان سبب الإرث الثاني، قال:  
٢- وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ:

-والمراد بالنكاح هنا: العقد، فبمجرد العقد يبدأ التوارث (الزوجة ترث زوجها وهو يرثها)، وليس المراد بالنكاح هنا الدخول، بل بمجرد العقد يبدأ التوارث وينتهي التوارث -بسبب النكاح- بحصول الفرقة في الحياة (طلاق، فسخ، أو بأي صورة).

وفي قول المؤلف -رحمة الله عليه- في قول: (وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ): نحن أشرنا إلى أن الصحيح خرج به النكاح الفاسد والباطل.

قال في السبب الثالث:

٣- والولاء:

تعريفه: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

• وموانعه ثلاثة:

فهي أمور إذا حصلت امتنع معها التوارث، وهي ثلاثة: قال:

١. القتل:

سواء أن كان القتل مباشرة أو تسبباً، أي سواء قتل مورثه مباشرة أو تسبب في قتله، للقاعدة الفقهية أن المتسبب كالمباشر فيمنع.

وفي قوله: (القتل): فالمراد بالقتل هنا ليس على إطلاقه، فقد يكون بحق وقد يكون بدون حق، والمراد به هنا: القتل بدون حق.

لكن لو كان القتل بحق فإنه لا يمنع التوارث.

وصورة أن يكون القتل بحق: كالقصاص: فلو كان من يؤدي هذا الحد يؤديه على ابن عمه فإنه يرثه؛ لأن القتل هنا بحق.

وفي القاعدة: أن المأذون ليس بمضمون، فلا يؤخذ في هذا.

وفي قوله (القتل):

القتل كما هو معلوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وسيأتي إنشاء الله معنا إذا مدَّ الله ﷻ في الأعمار:

(قتل عمد، شبه عمد، خطأ)، وسيأتي إن شاء الله في حينه تعريف كل قسم، وما الفرق بينها بإذن الله ﷻ.

لكن هنا نشير إشارة سريعة إلى أن:

اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في القتل المانع من الإرث، فحكى الإجماع في العمد، فالقتل العمد محل اتفاق، وذكرت فيه أقوال لكنها شاذة لا يُعَوَّل عليها كما ذكر ذلك ابن قدامه -رحمة الله عليه-.

واختلف في الخطأ وشبه العمد، والأقرب أ، المانع من الإرث هو العمد دون شبه العمد والخطأ.

المانع الثاني: قال:

٢. والرق:

تعريفه: هو عجز حُكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

المانع الثالث، قال:

٣. واختلاف الدين:

وهذا لحديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه وفي قوله: (واختلاف الدين): هل يستثنى من هذا شيء؟

ذكر بعض الفقهاء أنه يستثنى منه مسائل، لكن الصحيح أن هذا على إطلاقه فلا يُستثنى منه شيء، فالمسلم لا يرث الكافر مطلقًا والكافر لا يرث المسلم مطلقًا.

-مسألة: هل الكافر يرث الكافر؟

- هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل الكفر ملة واحدة أو ملل مختلفة؟

والأقرب في هذه المسألة أن الكفر في هذا الباب ثلاث ملل، أو نقول ملتان:

الملة الأولى: اليهود والنصارى.

الملة الثانية: سائر الكفار (مجوس، ملاحدة، إلى آخره)

فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر الكفار ملة. وإنما كانوا ملة لأنه نزل فيهم كتاب (أهل الكتاب) فهم يتوارثونه فيما بينهم. (راجع ترتيب هذه الجملة) (٥٠:٣٣:٠٠)

أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم.

-مسألة: بالنسبة لهذه الموانع، من الذي يمتنع عليه الإرث في هذه الثلاثة؟

نبدأ بالأول: من الذي يُمنع من الإرث، هل القاتل أو المقتول.

-بمعنى آخر: هل القتل مانع من الإرث من جهة واحدة أو من جهتين؟

والجواب: من جهة واحدة (من جهة القاتل)، فالقاتل لا يرث المقتول، لكن السؤال:

- هل يمكن أن المقتول يرث القاتل؟

الجواب: نعم. يمكن أن يرث المقتول القاتل.

لكن كيف يُتصور هذا؟ هل يُتصور أن المقتول يرث القاتل وقد سبق معنا أن من الشروط: تحقق موت المورث؟

نقول: يمكن أن يُتصور هذا، فذكر بعض الفقهاء صورة لهذا، فقالوا:

لو أن رجل اعتدى على مورثه يريد قتله، فضربه بآلة تقتل غالبًا، لكنه لم يمت في ساعته، فجاء آخر اقتص من هذا القاتل فقتله، فمات القاتل في الحال، ثم بعده مات المقتول، فهنا يرث المقتول من القاتل.

-بالنسبة للرق، هل هو مانع من جهة واحدة أو من جهتين؟

الجواب: من جهتين، فلا يرث ولا يورث.



- واختلاف الدين كذلك من الجهتين.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ:

أشار المؤلف -رحمة الله عليه هنا إلى الحمل، وورث الحمل يُشترط في إرثه شرطان:

١/ أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

٢/ الثاني: انفصاله حيًا حياة مستقرة.

يقول المؤلف: وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ عَمِلَتْ بِالِاحْتِيَاظِ وَوَقَفَتْ لَهُ،  
إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ:

هذه المسألة باختصار أنه إذا قُدر أن من الورثة حمل، فماذا نعمل؟

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- أن نعمل بالاحتياط، ونحبس له نصيبه (نوقفه ولا نعطيه للورثة)، ونعامل الورثة بالأقل أو بعبارة بعض الفقهاء: بالأضر، فهنا الحمل قد يكون ذكرًا واحدًا وقد يكون أنثى واحدة وقد يكون ذكرًا وأنثى وقد يكون ذكرين وقد يكون أنثيين، وهكذا... فيقدر نصيب هذا الحمل، ثم بعد أن تلد المرأة يُنظر، فإن كان ذكرًا أُعطي نصيب ذكر، وإن كان أنثى أُعطي نصيب أنثى، ويرد الباقي على الورثة.

وهذا في حال طلب الورثة القسمة كما قال المؤلف، فقال: (إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ). لكن إذا لم يطلبوا فإننا ننتظر ولا نقسم التركة، فننتظر حتى تلد المرأة وننظر، هل هو ذكر أو أنثى أو هو توأم أو نحو ذلك، فيُعطي نصيبه ويُقسم التركة، لكن لو استعجل الورثة فإنه يُعمل كما ذكرت وهكذا **الحارث** (٥٠:٤١) المفقود.

**والمفقود:** هو من انقطع خبره، فلم يدرى أحي هو أم ميت، فإنه كذلك يُحبس ويوقف نصيبه حتى يُتبين خبره، فيُعمل بالاحتياط، قال المؤلف: (حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-).

ودعاء المؤلف -رحمة الله عليه- لإخوانه العلماء، فهذا في الحقيقة مسلك تربوي ومسلك جميل ومهم جدًا، وهو يربينا كيف أن العلماء -رحمة الله عليهم- فيما بينهم هذا تعاملهم وهذا أدبهم، مع أن المؤلف -رحمة الله عليه- قد يُخالف الفقهاء في بعض المسائل ويعترض على بعض اختياراتهم، لكن يدعو كل واحد منهم للآخر بظهر الغيب -رحمة الله على جميع العلماء-.

هذه إشارة سريعة لهذا الكتاب العظيم -كتاب المواريث-، ثم انتقل المؤلف -رحمة الله عليه- إلى باب جديد، قال:

### بَابُ الْعَتَقِ

• ثم عرفه المؤلف -رحمة الله عليه-، فقال:  
(وَهُوَ تَخْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِ):

وقد سبق معنا أن عرفنا الرِّقَ، فقلنا: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر؛ لأن سبب الرِّق هو الكفر.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-: (وهو من أفضل العبادات):

(من) هنا: تبعيضية، فهو من أفضل العبادات.

ثم ذكر المؤلف -رحمة الله عليه- الدليل على فضل هذا العمل، وهو عتق الرقاب، قال:

قال: النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا حديث عظيم، فيعتق الله ﷻ قدمه بقدم هذا الرقيق ويده بيده ورأسه برأسه، وهكذا في بقية أعضائه.

قال: وَسُئِلَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا كذلك يدخل في عموم قول الله -سبحانه وبحمده-: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ) [آل عمران: ٩٢].

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة وهي: لماذا يكون العتق؟

فذكر المؤلف أن العتق يكون بأربعة أمور، قال:

• وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

أ- بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ الْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ:

فهنا من هذا أن العتق ليس له لفظ محدد، إنما بأي لفظ يحصل به المراد فإنه يحصل العتق وتحصل به الحرية لهذا الرقيق، فالقول إما أن يكون باللفظ الصريح بالعتق، وهذا لا يحتاج إلى نية، أي لا يحتاج إلى أن ينوي أنه يريد العتق، فمتى ما قال أنت أعتقتك أو أنت حر، فإنه ينفذ ذلك، سواء أن كان جاداً أو مازحاً كما جاء في الأثر: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، منها العتق)، وذلك الطلاق.

فالطلاق من العقود السريعة النفوذ، فالطلاق والعتق سريعة النفوذ، فتنفذ سريعاً، قال وفي معناه مثل أن يقول له: (ملكك نفسك أو يقول أنت حر أو أن يقول أنت محرر أو يقول أنت طليق)، فكل هذا في معنى العتق ويحصل به.

**ب- قال: وبالملك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ:**

قال: (فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ):

من هو ذو الرحم المحرم؟

ضابطه: أنه لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحهما، ومثال ذلك:

أن يملك أخته، فهنا تعتق مباشرة، أو أن يملك بنت أخيه، فهنا تعتق.

مثال: ملك بنت عمه، فهل تعتق عليه أو لا؟

الجواب: لا تعتق؛ لأنه لا يحرم نكاحها (يجوز نكاحها)، وقد ذكرنا الضابط في هذا.

**ج- قال: وَبِالتَّمْثِيلِ بَعْدَهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ:**

فإذا مثل بعبده، وهو كل فعل يحصل به التمثيل، مثل أن يقطع أنفه أو أذنه أو يقطع يده أو يعذبه بالتحريق ونحوه، فإنه لا يُقر على ذلك ونحكم بعتقه.

وقد جاء في السنن -في سند ابن الحسن-: (أن رجلاً خصا عبداً عنده، فاشتكى هذا العبد إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فأنت حر»).

**د- قال: وَبِالسَّرَايَةِ:**

والمراد بالسراية: أن يُعتق شيئاً من عبده، فيسري العتق إلى باقيه، فلو قال له مثلاً: (أعتقت قدمك أو رأسك)، فإن العتق يسري، فيكون جميعه معتقاً.

وكذلك السراية تكون إذا كان مشتركاً مع غيره في عبد، فلو اشتراك رجلان في عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فهنا يسري العتق لكن يلزمه أن يشتري نصيب شريكه بعد أن تُقدَّر القيمة، ثم بعد ذلك يكون العبد حراً.

ذكر المؤلف -رحمة الله عليه- الدليل على ذلك-، فقال:

**لِحَدِيثٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شِرْكَائِهِ حَصَصَهُمْ وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مَا عَلَيْهِ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا فَوَّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».**

- هنا مسألة، وهي:

إذا اشتراك رجلان في عبد، وكان أحدهما فقير، فهذا الفقير أعتق نصيبه، فقال للعبد: اذهب فأنت حر، وكان يملك من العبد النصف، فهنا تسري العتق ويلزم هذا الشريك أن يشتري نصيب صاحبه، لكنه فقير لا مال له، فماذا يفعل؟

وهنا اختلف الفقهاء، فبعضهم قال أننا نأمر العبد أن يسعى فيعمل، أي يُستسعى فيعمل حتى يجني المال ويدفع القيمة -قيمة الشريك الآخر- حتى يعتق.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-:

**فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ:**

المدبّر كما أشار إلى تعريفه المؤلف أنه هو: أن يعلق السيد عتق العبد بموته -بموت السيد-، فيقول له: (إذا متُّ فأنت حر)، ويسمى هذا المدبّر.

وإنما سمي المدبر؛ لأن السيد علقه بدبر، فالموت دبر الحياة -آخرها-، فيعتق المدبّر إذا كانت قيمته الثلث، لكن إذا كان السيد لا مال له، وكان هذا العبد كل مال الذي تركه:

فهنا المؤلف يقول: (يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ):

هنا هو ثلث وزيادة بل هو كل المال، فماذا نعمل؟

أشار المؤلف إلى الحكم بهذا الحديث الذي أورده -حديث جابر-:

فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فهنا إذا لم يكن له مال غيره يُقَوِّمُ هذا العبد ويُباع، ثم يُستخرج من المبلغ الثلث والباقي يكون للورثة (إن كان له دين ثم يُخرج الثلث والباقي للورثة).

قال المؤلف -رحمة الله عليه- في نهاية درسنا هذا:

### باب الكتابة

• قال: وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُوجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرُ:

طبعًا المؤلف -رحمة الله عليه- لما ذكر العتق الذي يكون ابتداءً من السيد، ذكر هناك أمور يمكن أن يُحصَل فيها العبد الحرية بغير المبادرة من سيده أن يعتقه، ذكر التدبير والتعلق بموت السيد وذكر المكاتبه، أن يتف مع سيده أن يشتري نفسه من سيده، فإذا اتفقا على ذلك وأدى العبد هذا المبلغ، ودليل هذا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] يَعْنِي: صِلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

قال: فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعَتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسَبٌ، فَلَا يُشْرَعُ عَتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ:

لعموم قول الله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال: ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء:

والمراد بالأداء: أن يؤدي جميع قيمته لسيده، فإذا بقي عليه شيء، فإنه لا يُعتبر معتقًا.

قال: لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود.

يعني ولو شيء يسير.

قال: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمؤلف -رحمة الله عليه- يشير في هذه المسألة إلى أن السيد إذا وطئ أمته فحملت وولدت له، فإنها تصير حرة بعد موته، وتسمى عند الفقهاء بأم الولد.

ختم المؤلف -رحمة الله عليه- هذا الكتاب بقوله: (والله أعلم)، فردّ العلم إلى مستحقه وهو الله -سبحانه وتعالى- وهذا كذلك من أدب العالم والمتعلم أن يرد العلم إلى الله -سبحانه وتعالى-.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- بمَنِّه وكرمه وفضله وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح.

نقف عند باب النكاح، يكون ابتداء الدرس القادم إن شاء الله.

أسأل الله التوفيق والسداد، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته